

بنتا لبوت واحد وتسعين حقنات وما يتة واحد وعشرين  
ثلاث بنتا لبوت تم في هذا يعني بنتا لبوت وصل خمسين حقنة و  
بنت الحامير لها ستة والبنت ثنتان وحقنة ثنتان وولد عت  
اربع واوله في البنت ثلاثون وفيها تتبع له ستة وفي كل ثلثين  
تبع وفي كل اربعين مستين لها ستان واوله في الغم اربعون و  
فيها ثاة وفيها ثاة واحد وعشرين ثنتان وفيها ثين واحد  
ثلاث واربع ما يتة ثلاث ثم في ما يتة ثاة واوله في الشروخ  
المقدون خمسة اوسية وهو القوي وست ما يتة رطل بغداد ي و  
الرطل بغداد ي وهو ما يتة وشما ثية وعشرون دراهما واربعة  
اسباع درهم وقدر ذلك يارب ستة ارب وارب وارب وتغز ذلك  
تتار ورسبات تتار او تنزيب والا واطبا وعتبا وما اذخر في قنطرة  
كالاربع عشرة اوسية ثم ان سقي ذلك ينضج اولا في اود البنت او  
اربع او يها البنتية او وض له او غلبه وجب فيه تصف العشر  
وارت شرب من خوف ثنتان او مطر عجب في العت واوله من الذهب  
عشرون مثقالا ومن القنطرة ما يتة رهم يوزن ثنة ووجب فيها  
اربع العشر وعتب الحمر والكره من حلي وعتبه فمت الحمر على الرجل  
والمزة الا انه من الذهب والقنطرة وعتبا الحمر على ثاة ليس الرجل  
ويجوز على الرجل حلي الذهب الا انق والسن والتملة ويجل لو من انه  
الغشقة الحاتم وحليته البتة كالسجوات بسرة وحليته المصحف

اربع

وغيره

وغيره على المزة حلية التلا والاسرغ في حليته كمال وزنه ما يتة  
ديار وعتبا يبي في ربع العشر العتات وهو ثقل الخنج من ارض مباح  
مياحة او مملوكة لرب الاسترجح وجب في الكا والعتاب ولا حول فيه و  
وهو القنطرة المرجوة من ضرب الحامير في ملك احياء او في موت اى  
قنطرة البنت او مشور جاهلية او حنانية وعتب في عتبات اقنطرة  
نبتة الخنجر تلبسها العاوض يتشرا او حليها والعتاب هذا مسترا لآخر  
لحوله فقط وجب ركوة القنطرة اذ اخرجها من ارضها مع اول  
حليها من شوال من ملك ما يقبل عن قوت من عن قوت من تلوه  
تفتت بلية العتة وروميه وعن دست شوب له ولبن في تفتت بليقا  
يولم وعن مسكن وديت وحادم محتاج اليه وهو صاع من قوت غالب  
يلو من يخرج عنه مات لم يفضل عمارة كمالا بعض صاع لروم اخراجه  
ومن روم فطرت عتبه روم فطرت من يلزم تفتت لكن لا يلزم  
السله فطرت كارة ولو تلزم تفتت ولا ابن فطرت رومية ابي ومثلات  
ولا فطرت عتار قيق ولا عا كالا في سلهم لروم تفتت ومن بعض  
حزب لروم من القنطرة بقدر ما فيه من الخنجر ان لم يكن بينه وبين  
بيته منها ية والا فالعقنطرة تلبس من وقع من الوجوب في ثوبه و  
من في تفتت جماعة ولم يجد ما يتة يفتت يوم بدأ يفتت ثيب تم  
زوجته تم ولله الصقر ثم ابي ثم اسم ولد الكبير وهو **مصان**  
**واجب** ويشرفه وجوب ثلثة الاسلام والعقنط والبلوغ ويؤمن

Copyright © King Saud University